

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

الباب الثاني في الأدلة ... وجاء في الثاني من الأبواب ... أدلة السنة والكتاب
أي ما دلا على حكمه أو على دليлите فدخل الإجماع والقياس كما هو مبين فيما سيأتي من
فصول هذا الباب هذا والأدلة جمع دليل والدليل في اللغة المرشد وهو العلامة الهادية
وناصبها وذاكرها قالوا إنه يطلق على كل واحد من الثلاثة قال فاف تعالى دليل لأنه ناصب
الأدلة وذاكرها في كتابه وإن كان إطلاق الدليل عليهما لا يكون إلا مجازا لما تقرر من أن
حقيقة الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وعلى رأي من يشترط في حقيقة إطلاق
المشتق وجود معناه لا يكون الدليل أيضا هو نفس المنصوب والمذكور بل الدليل هو العلم
بوجه دلالتها كما يقتضيه رسم الدلالة المذكور وهذا الذي ذكره في معناه لغة لم أجده في
القاموس كما ذكره وأما معناه اصطلاحا فهو ما أشار إليه قولنا ... دليلنا ما يمكن
التوصل ... بالنظر الصحيح فهو الموصول ... لنا إلى العلم وبالأماره ... ظن وقد يدعى به
استعاره

أضاف الدليل إلى نفسه وإلى غيره من العلماء إرشادا إلى أن المراد رسم